

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 516 @ لتفريظه فيما عليه حفظه وإضافة الفعل إليه فيما إذا أذن للحالق أو سكت بدليل الحنث به ولأنهما وإن اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الأمر لأن ذاك محله إذا لم يعد نفعه على الأمر بخلاف ما إذا عاد كما لو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها لم يضمنها إلا الغاصب .
و حرم به على كل وطاء بشروطه التي أشرت إليها فيما مر قال تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج أي